والرجعة بعد العدة والا فله واذا ادعى الزوج
انقضا العدة بالاقرا المذكورة حلفت في
دعوى انقضا الحيض الاجر كل يوم مرة وفي
انكارها الحمل كل شهر مرة وتصدق
من لا نحو مارع هافي وقوع نحو الطلاق
والقصاعد بها

باب الظهار

صريحه
قول مكلف مسلم مختار لزوجته يحته
طاهر نك او انت مظاهرة او نسبها
او جزءا منها متصلا بحرم من امه نسبا كالذكر
ولو نحو ظفر فيقع مالم ينو غيره وكنايته
كامي ونحوه ونحو حرام فيشترط النية وكلاهما

كناية طلاق وبدخله توقيت وتعبيد
الا بمشيئة الله في الاثبات وشرط النحي

فصل

ويحرم به الوطء ومقدماته
حتى يكفر او يمضي وقته ولو فعل و
لها طلب الرفع وتحبسه ان لم يطلق ولا
يرفعه التكفير الا بعد العود وهو ارادة
نحو الوطء ولا يهدمه الا الكفارة وهي
عتق كما سيأتي فان لم يجد فصيام
شهرين في عمر واحد ومحظوره لم يطأها
فيهما وتتابع والا استأنف الا لعذر
فستين فان تعذر قبل اطعم للمسا في

Copyright © King Saud University